فرض كفاية على الرجل بل على اثنين فاكثر والجمع في قول الماتن غير
مقصود حقيقة او هو كذلك جريا على ان اقل الجمع اثنان والجمعة
من الخمس اشارة الى انه لا اعتراض عليه في تقييده الصلوات بالخمس
اذ هي خمس بيومها يحصل الاعلام به غالبا اي فلا عبرة
بما قل لانه قد يعرض حال يحصل معه ذلك كريح وان تشاحوا
قال في الصحاح الشح البخل مع حرص وتشاحا الرجلان على الامر
لا يريدان ان يفوتهما لكن يكره اي فعل الصلاة بدونهما
اي الاذان والاقامة صرح بها في الرعاية وغيرها قلت وفيه
تامل اذ الذي ينبغي التحريم كترك من وجب عليه الواجب
اذ لا فرق بين فرضا الكفاية والعين قبل الفعل لا يقال
ان المحرم تركهما لا فعل الصلاة لانهما لا يرجعان لمعنى في
الصلاة لانا نقول وان كان كذلك فالتحريم باق مع الصحة
كالوضوء من اناء محرم عدلا اي ظاهرا او باطنا فلا
اشكال فيما ياتي اذ المراد به ثم ما كان ظاهرا من غير
ترجيع الترجيع هو ان ياتي بكلمتي الشهادة بعد سرا قبل
الجهر بهما ويكره اذان جنب ولو بمسجد لصور المقصود
والتحريم بمعنى اخر السابقتين اي ولو تعددت احدي
يديه جعل السكينة فقط نعم ان عدمتا فينبغي ان يسن
غيرهما يمينا الحي على الصلاة الخ وانما اختصت بذلك
لان غيرهما ذكر وهو خطاب كالسلام في الصلاة ذكره في الفروع
كابن حجر فلو سبق بالبناء للمجهول لكن لا يقيم
الا باذن الامام اي لان الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج
فيه الى مراجعة لانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الواحد
والاقامة منوط وقتها بنظر الامام لانها للقيام الى الصلاة
فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزئت

قوله

١٨

قوله ويجوز الكلام لو عبر بالفاء الدالة على التفريع لكان اصوب
لحنا لا يحيل المعنى اي كرفع تا الصلاة او نصبها
ويطل ان احيل المعنى لو همزة الله تتمة رايت على هامش
الشرح ما نصه وان فتح لام رسول الله بطل الاذان قاله
في المبدع ومعناه في الشرح ووجهه انه اذا نصب اوهم
الوصفية فلا يتم الكلام او صلاة بين تمهيلها اي كعصر
اي سامع المؤذن اقول هل يعتبر فهم الصوت
ام لا لم ار من تعرض له الظاهر الاول والى الثاني جنح ابن
الرفعة من الشافعية كما نقله ابن حجر في الامداد
وقواه شيخنا الشيخ عليش ذا من افاد تدبر وذكر بان ظاهر
الخبر يدل عليه فان قلت اذا لم يسمع الا بعضه فهل يجيبه
فيما بقي او في الجميع قلت الذي يظهر الثاني وان بحث
المحقق عثمان الاول لما صح ان من فعل ذلك دخل الجنة
لكن ليبتدي من اوله وان كان انما سمعه اخره ولو
ان السامع امراة لعموم الخبر لان كانت هي المؤذنة فلا
يجيب سامعها لانه مكروه في ما يظهر وان لم اره حيث
سن اي الاذان بان كان مشروعا فان لم يكن مشروعا كالاذان
قبل الوقت في غير الفجر وكما يفعل من بلد نا من انه اذا مات
عالم او نحوه اذن له فايدة واذان الجمعة والصبح سواء في
الاجابة تتمة قال في المبدع لو سمع المؤذن واجابه
وصلى في جماعة لم يجب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان
قلت وهذا ما تفهمه عبارته اعتبارا ام لا تامل بمثل
ما يقول فيه تسامح لا يهامه انه يقول مثله في كل الاذان
فان قلت يدفعه ما في المتن قلت لا يجد به ذلك ويقضيه
وهل المستنجي يجيب في حالة الاستنجاء او بعده الظاهر الاول

Copyright King Saud University